

المجلس (034) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال في جامعه في كتاب العلل قال ابو عيسى - 00:00:02
وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة اذا اجاز العالم لاحذ ان يروي عنه شيئاً من حديثه فله ان يروي عنه قال حدثنا محمود بن غيلان
قال اخبرنا وكيع عن عمран ابن حذير عن ابي مجلز عن بشير ابن ناهيك - 00:00:21
قال كتبت كتاباً عن ابي هريرة رضي الله عنه وقلت ارويه عنك؟ قال نعم قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الواسطي قال حدثنا محمد
بن حسن الواسطي عن عوف للاعرابي قال قال رجل للحسن - 00:00:42
عندى بعض حديثك ارويه عنك؟ قال نعم قال او عيسى ومحمد بن الحسن الواسطي انما يعرف بمحبوب الحسن. وقد حدث عنه غير
واحد من الائمة قال حدثنا الجارود قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله ابن عمر قال - 00:01:02
اتيت الزهرية بكتاب فقلت هذا من حديثك ارويه عنك؟ قال نعم قال حدثنا ابو بكر عن علي ابن عبد الله عن يحيى ابن سعيد قال
 جاء ابن جريج الى هشام ابن عروة بكتاب - 00:01:25
فقال هذا حديثك ارويه عنك؟ قال نعم قال يحيى فقلت في نفسي لا ادري ايهما اعجبك امراً قال علي فسألت يحيى عن حديث ابن
جريج عن عطاء الخراطاني فقال ضعيف - 00:01:42
فقلت انه يقول اخبرني قال لا شيء. انما هو كتاب دفعه اليه. هذا مرسالات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
 وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:02:01
اما بعد الترمذى رحمه الله ذكر قبل هذا صيغة من صيغ الاداء لتحمل بالتحمل وهو وهي العرض وما القراءة على الشيخ وقد عرفنا ان
العلماء يقولون انها طريقة معتبرة وانها مثل السماع باعتبارها - 00:02:21
وان كانت دون السماع بان السماع اعلى منها ثم انه ذكر بعد ذلك الاجازة وهي نوع من انواع التحمل والاجازة هي ان يتناول الشيخ
التلميذ مؤلفاً من مؤلفاته ويقول هذا روايتي - 00:02:55
عني وهذه ارفع واعلى ما يكون في الاجازة لانه اعطاه المؤلف واذن له بالاجازة فيروي عنه ما في هذا الكتاب الذي اجاز له الرواية
عنه ما فيه فلهذه بهذه الاجازة او بهذا الاذن وبهذه المناولة ان يروي عنهم في هذا الكتاب - 00:03:23
وهذه ارفع انواع الاجازة لان الكتاب دفعه الشيخ للتلميذ واذن له في روايته عنه وقال هذه روايتي او هذا روايتي فروه عنني واما اذا
دفعه اليه ولم يأذن له في روايته - 00:03:57
فهذا فيه خلاف هل يرويه عنه وهو لم يأذن فيه؟ او لا يرويه والاظهر انه لا يرويه بانه ما دام انه لم يأذن له فيه قد يكون غير مطمئن
اليه وقد يكون اه يحتاج الى تكبير او يحتاج الى نظر - 00:04:21
وهو اعطاه اياه ليودعه عنده او ليحفظه عنده فترة من الوقت فلا يرويه بدون ان يأذن له وبعض العلماء يقول انه يرويه عنه وان لم
يأذن له ما دام انه ناوله اياه وقال هذا كتابي او هذه روايتي عن فلان - 00:04:41
وقد اه ذكر المصنف رحمه الله جملة من الآثار التي فيها الرواية للاجازة وسواء كانت بالمناولة او باحضار التلميذ طرعاً مأخوذة من

اصل الشيخ مقابلا وعرض وطلب منه ان الاذن في روايته عنه - 00:05:03

وقال ان هذا كتابك او ان هذا من حديثك فاريده ان ارويه عنك فيقول فاذا اذن له جاز ولكن الذي ينبغي ان ينظر فيه الشيخ حتى يتحقق بانه من حديثه - 00:05:33

وحتى يطمئن الى انه من حديثه لانه قد يكون دخل فيه شيء ليس له وليس منه فاذا عرض عليه التلميذ اه جزءا من حديثه وقال ان هذا حديثك اريد ان يروي عنك فيجوز ولكن بعد ان يتأمله الشيخ ويطلع عليه - 00:05:52

ويعرف انه حديثه او انه من حديثه فعند ذلك يأذن له بعد ان اطمأن الى صحته وذلك بمراجعة والاطلاع عليه وذلك بمراجعته والاطلاع عليه وعلى هذا فان الاجازة آآ طريقة معتبرة وطريقة الاداء فيها - 00:06:17

ان يقول اجازني فلان او قال حدث اخربني فلان اجازة اما ان يقول اخربني بدون اجازة وبدون اجازني فهذا فيه يعني فيه عدم دقة في التعبير وعدم الاتيان بشيء يطابق الواقع فاذا قال اجازني فلان قال حدثني فلان او جازني كتابه قال فيه عدل - 00:06:41 او اخبرنا فلان اجازة فان ذلك لا بأس به فان هذه الطريقة صحيحة في الاجازة لا يقول اخربني فقط وانما يقول اخربني اجازة او اجازني كتابه قال فيه حدثنا فلان؟ قال حدثنا فلان - 00:07:13

هذه هي الطريقة التي يكون بها اداء ما تحمله عن طريق الاجازة. هذه الطريقة التي يكون بها اداء ما تحمله بالاجابة اي انه يقول اخربنا فلان اجازة او اجازني فلان قال في كتابه كذا حدثنا فلان - 00:07:33

قال حدثنا فلان الى اخره اذا التحمل بالاجازة آآ امر معتبر عند المحدثين وطريقة الاداء فيها ان اعبر مثل هذه العبارة التي هي اخربنا فلان اجازة او اجازني فلان قال حدثني فلان قال حدثني فلان الى اخره - 00:07:53

كلام قال ابو عيسى وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة وادا اجاز العالم ليس باتفاق يعني اجازة الرواية في الاجازة ليس متفقا عليه وانما في خلاف. ولكنه طريق صحيح اذا كان فيه مناولة او تحقق من الاصل - 00:08:16

عرض على الشيخ والشيخ طبع عليه واقره وقال هذا حديثي فروي عنني فانه لا بأس بذلك وبعض اهل العلم لم يجيزها ومثل ذلك ايضا لو انه كتب له في الاجازة - 00:08:36

فقال هذه او هذا كتابي وكتب له كتابا يقول فيه هذا كتابي فرجعني فيجوز ان يروي عنه بموجب هذا الكتاب اذا كان يعرف كتابه او متحققها من ان هذا كتاب فلان اليه فانه يعني عليه الرواية في الاجازة وتكون مثل المشافهة - 00:08:54

مثل المشافهة في في الاجازة ومثل ذلك الكتابة يعني بالحديث فانه يروي للكتابة فاذا كتب له بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتب اليه يسأله عن حديث او يحده بحديث فحدثه بذلك الحديث فله ان - 00:09:20

روي عنه بتلك الكتابة التي كتب اليه. والعبارة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان كتب الي فلان قال حدثنا فلان وهذه استعملها البخاري رحمة الله في موضع واحد صحيح - 00:09:46

في رواية عن محمد بن بشار فانه قال في كتاب الایمان والذور وكتب الي محمد بشار قال حدثنا فلان ومحمد بشار هو من شيوخه ولكنه آآ روايته عنه بالسماع وهذا الموضع انما هو عن طريق الكتابة - 00:10:00

الكتاب او رواية الحديث للكتابة اذا كتب اليه شيئا من حديث اخربه او سأله عن حديث اخربه به وحدثه به عن طريق الكتابة فله ان يرويه في ويقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان. كتب الي فلان قال حدثنا فلان وكما قلت البخاري رحمة الله - 00:10:21

هذا التعبير في موضع واحد من صححه عن شيخه محمد البخاري وجاء في اثناء الاسانيد عند البخاري وغيره آآ ذكر المكتبة وان فلان كتب الي فلان فكتب اليه كذا وكذا ويروي عنه بهذه الطريقة - 00:10:45

ويروي عنه بهذه الطريقة التي هي الكتاب. اذا الكتابة تكون بالاجازة وتكون بالحديث بان يكتب له في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرويه عنه يقول كتب الي فلان - 00:11:02

وتكون بالاجازة بان يقول اجزتك فاكتب لي كتابا يقول اجزتك ان تروي كتابي هذا يعني فيقول اجازني فلان او كتب الي فلان بالاجازة يتبيّن السبب بالاجازة فقال كذا وكذا - 00:11:18

نعم واذا اجاز العالم لاحد ان يروي عنه شيئاً من حديثه فله ان يروي عنه قال حدثنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع عن عمران ابن حذير عن ابي مجلد عن بشير بن ابي هريرة قال كتبت كتاباً عن - [00:11:34](#)

ابي هريرة فقلت ارويه عنك؟ قال نعم ثم ذكر احد الاتر عن ابي هريرة قال كتبت كتاباً عن ابي هريرة يعني انه سمع منه حديثاً فكتبه ثم جاء اليه بهذا الكتاب وقال كتبت عنك هذا الكتاب هل ارويه؟ قال يرويه عنك - [00:11:53](#)

قال اروي عنك فابو هريرة لا يكتب وقد اخبر عن نفسه كما في قصة اه كلامه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لم يكن هناك احداً اكثراً حديثاً مني الا ما كان من عبد الله بن - [00:12:16](#)

فانه كان يكتب ولا اكتب آه هذا كتبه عنه من حديثه ثم جاء وقال ان هذا كتاب كتبته عنه اه ارويه عنك؟ قال نعم ارويه عنك - [00:12:33](#)

فهذا او مثل هذا تجوز الرواية لكن كما اسلفت قد قال بعض اهل العلم اذا اطلع على هذا المكتوب الذي قال انه كتبها عنه وآآآآ عرف انه من حديثه واقره فانه يكون الرواية عنه بذلك - [00:12:51](#)

نعم قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الواسطي قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي قال قال رجل للحسن عندي بعض حديثك ارويه عنك قال نعم وهذا مثل اثره عن ابي هريرة - [00:13:12](#)

يعني جاء رجل الى الحسن وقال اني عندي بعض حديثك يعني اه ارويه عنه؟ قال نعم عندي بعض حديثك ارويه عنك قال نعم وهذا آه آه مثل ما مثل ما تقدم اذا كان الشيخ عرف - [00:13:32](#)

هذا الذي عنده من حديثه وآآآآ طبع عليه واقره فله ان يرويه عنه قال ابو عيسى ومحمد بن الحسن الواسطي انما يعرف بمحبوب ابن الحسن. وقد حدث عنه غير واحد من الائمة - [00:13:50](#)

قال حدثنا الجارود قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر قال اتيت الزهرية بكتاب فقلت هذا من حديثك ارويه عنك؟ قال نعم وهذا الاتر مثل الاتر قبله - [00:14:10](#)

آآآ عبيد الله بن عمر العمري جاء الى الزهرى ومعه كتاب وقال هذا من حديثك هل ارويه عنه؟ قال نعم ارويه عنى وعرفنا ان الطريقة الصحيحة في هذا ان يطلع الشيخ على هذا الكتاب الذي نسبه التلميذ اليه فاذا طبع عليه - [00:14:27](#)

وتحقق منه واذن له بروايته فانه يرويه عنه. نعم قال حدثنا ابو بكر عن علي ابن عبد الله عن يحيى ابن سعيد قال جاء ابن جريج الى هشام ابن عروة بكتاب فقال هذا حديثك - [00:14:46](#)

ارويه عنك؟ قال نعم. قال يحيى. فقلت في نفسي لا ادري ايهما اعجب امراً ثم ذكر هذا الاتر عن ابن جريج انه جاء الى هشام ابن عروة و قال معه كتاب وقال هذا من حديثك اروي في عنك؟ قال نعم. فهو مثل الذي قبله - [00:15:02](#)

في اجازة الرواية لكتاب الذي عرضه التلميذ على الشيخ وقال انه من حديثك قال يحيى سعيد القطان فقلت في نفسي ايهما اعجب امراً يعني يقصد بذلك ايهما اي الاجازة لان يروي عنه هذا الكتاب - [00:15:25](#)

او العرض عليه بان يعرض عليه آآآ كتاباً ويقرأه عليه ويقول ارويه عنك فقال لا ادري ايهما اعجب امراً اي الاجازة او العرض. نعم قال علي سألت يحيى عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني فقال ضعيف - [00:15:49](#)

وقلت انه يقول اخبرني قال لا شيء انما هو كتاب دفعه اليه وهذا ايضاً كذلك من الرواية في الاجازة وهذا ايضاً في الرواية بالاجازة وقال ان انه سأله ابن جريج عن عن الروايات عن عطاء الخرساني؟ نعم. عن عطاء - [00:16:13](#)

فقال فقال لا شيء؟ فقال ضعيف يعني يعني لأن الضعف من ناحية ان ابن جريج مدلس ان ابن جريج مدلس والمدلس يعني اه لا يعتبر الا اذا كان بالسماع - [00:16:35](#)

وقال انه يقول اخبرنا يعني معناه يزول التدليس لان المدلس اذا عبر بخبرنا فانه يزول التدليس قال لا شيء لانه كان انما هو كتاب دفعه اليه. انما هو كتاب دفعه اليه. وهذا كما عرفنا - [00:16:55](#)

يعني ان الكتاب اذا دفعه اليه واذن له رواية عنه فان له ذلك فانه ويكون عن طريق الاجازة فيقول اجازني فلان او اخبرني

فلان اجازة نعم. طيب شف المباركفورى صفحة ثلاث مئة وستة وخمسين. خمسة وخمسين. تختلف الطبعات. نعم - 00:17:15
اي موضع طبعا تختلف هذا الكلام نفسه ذا؟ لأن هذا الاجازة. في نقول عن التدريب وعن شرح نخبة الفكر لابن حجر في الاجازة كأنه تعرظ لجميع يعني طرق التحمل. ها؟ كأنه جاب جميع طرق التحمل يتحدث عنها. نعم - 00:17:43
في الاجازة فقط يعني شرح المباركوري في هذا الموضع الذي قرأناه عن علاج الترمذى قلت وقد قال بصحة الاجازة العامة عن الأذن قال الحافظ في شرح النخبة. لا قبل. وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة - 00:18:07
وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة اذا اجاز العالم ان يروي عنه لاحد شيئا من حديثه ان يروي عنه كذا وقعت هذه العبارة وفي النسخ الحاضرة بزيادة لفظ ان يروي عنه في اخرها وهو زائد لا حاجة اليه - 00:18:33
اي اذا اجاز العالم لاحد ان يروي عنه شيئا من حديثه فهذه الاجازة جائزة قد اجازها بعض اهل العلم ثم اسند الترمذى عن ابي هريرة والحسن البصري والزهري وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالاجازة والاعتبار - 00:18:51
بها قال الحافظ في شرح النخبة واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقتراها بالابن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط اوقع ارفع ارفع انواع الاجازة بما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ - 00:19:11
واصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ. ويقول له في الصورتين هذه روایتی عن فلان فاروه عنی وصورتها. نعم. ان يدفع الشيخ اصله. او ما قام مقامه للطالب. ما قام مقامه يعني فرعا مقابلا عليه - 00:19:35
فرعا مأخوذا منه مقابلا عليه ليس هو الاصل ولكنه فرع يقوم مقام الاصل يعني ما قام مقامه هو الفرع الذي قبل على الاصل فانه يكون آآ معتبرا كالاصل نعم او ما قام مقامه للطالب - 00:20:01
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روایتی عن فلان فاروه عنی او يحضر آآ الطالب اصل الشيخ او فرعا مقابلا على اصله وهذا هو الذي مر في الآثار المتعددة اللي ذكرها الترمذى ان التلميذ يحظر اه كتابا اه - 00:20:24
عن فلان فيقول هذا من حديثك هل ارويه عنك؟ فيقول نعم. اذا اذن الشيخ له بالرواية لهذا الذي ناوله اياه وسواء كان اصلا او فرعا مقابل العصر على الاصل او انه آآ - 00:20:50
اه او قال له او احضر يعني التلميذ يعني اصل الشيخ اه او كتابا عن الشيخ وقال هذا حديثك هل ارويه عنك؟ اذا اذن له في الرواية فان له ان يروي عنه لكن اذا كان - 00:21:09
الذى اه دفع اه كتابا عن الشيخ واطلع عليه الشيخ واقره فهذا هو الذي يكون معتبرا في الرواية. واما اذا كان الشيخ ولد دفع الاصل الى التلميذ وقال هذا روایتی عن فلان فرویه عنه فان هذا معتبر - 00:21:28
ولا اشكال فيه وشرطه ان يمكنه ايضا منه. اما بالتمليل او بالعربية. لينقل منه ويقابل عليه والا انا وله واسترد في الحال فلا يتبيّن ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة. وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين - 00:21:48
له كيفية روایته له يعني ان ان الشيخ اذا يعني اجاز له ان يروي عنه فمكنته من آآ الكتاب بان ملکه اياه وقال خذه ملکا لك تتنازل عن ملکيته له - 00:22:19
او اعاده اياه وقال انقله وطابق الفرع الذي تنقله عنه عليه ثم ارجع الي الاصل واروي عنی ما نقلت عن هذا الاصل فان ذلك لا يصح ويعتبر اما اذا لم يمكنه منه - 00:22:44
فانه لا يحصل المقصود طيب واذا خلت المناولة عن الأذن لم يعتبر بها لم يعتبر بها عند الجمهور. وجنج من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد - 00:23:06
وقال ان الرواية بالاجازة اذا اقتربت الاذن اما اذا لم يحصل اذن بالرواية فانها لا تعتبر عند الجمهور وذلك ان الشيخ قبل يكون اراد ان يحفظها فقط - 00:23:27
عنه خوفا عليها لانه سيسافر او خوفا او حصل يعني خوفا على يعني آآ مكانه بان يعتدی عليه فيؤخذ تؤخذ من تلك الاصول ويقضى عليها فاراد ان يحفظها عند انسان وقال هذه مروياته احفظها عندك او خذها - 00:23:51

يعني ولم يأذن له واراد منه انه يحفظها. فان الجمهور لا يعتبرون الرواية بها لانه ما اذن له وقد يكون الشيخ ايضا غير مطمئن الى هذا الذي في الكتاب يحتاج الى مراجعة ويحتاج الى تمحیص - [00:24:15](#)

لكنه اذا اذن زال الاشكال. وحيث لا اذن فانه لا يروي عنه بالاجازة هذا الشيء الذي اودعه عنده واستحفظه عليه وبعض اهل العلم جاز ذلك وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتاب المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترب ذلك بالاذن بالرواية - [00:24:32](#)

بانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة. ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتابة للطالب. وبين ارسال اليه بكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن. يعني هذا بالنسبة للاجازة يعني - [00:25:01](#)

اذا ناوله ولم يأذن له فالجمهور على انه لا يرويه عنه. وكذلك لو كتب اليه وقال هذه روایتی ولم يأذن له فيقول انها لا فرق بينها وبين المناولة اذا خلت من الاذن اذا خلت من الاذن فانه - [00:25:22](#)

يحتفظ بها وهذه غير مسألة التحدیث عن طريق الكتابة بان يسأله عن حديث فيخبره فيقول هو عندي عن فلان حدثنا فلان؟ قال حدثنا فلان. ثم يسوقه فان له ان يروي ذلك يروي ذلك الذي كتب - [00:25:42](#)

اليه لكن ليس اجازة وانما هي طريقة من طرق التحمل وهي الكتابة وليس الاجازة وهذا هو الذي جاء عن بخاري في رواية عن شيخ محمد المشار قال كتب اليه محمد مشار قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان - [00:26:02](#)

فانها طريقة معتبرة نعم وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة. وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت لفلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه - [00:26:22](#)

واطلق قوم ذلك فغلطوا. وهذه للوجادة هذا يتعلق بالوجادة. والوجادة هي ان يجد حديثا او كتابا او اصلا بخط فلان وجده وجادة. فهل يروي عنها او لا يروي عنها؟ لا يروي عنها - [00:26:49](#)

الا اذا كان له اذن عام بان يروي عنه مروياته فانه بهذا الاذن يمكن ولكنه يقول يشرح بالوجادة في خط فلان قال حدثنا فلان. نعم وكذا الوصية وكذا الوصية بالكتاب. وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او - [00:27:07](#)

طوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابي ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة. نعم وهذا ايضا الوصية لو انه اوصى قال - [00:27:32](#)

اذا سافرت فكتبي تعطى فلان او تسلم بفلان او كذلك يعني يعني اذا كتب وصية فانه لا يروي بمجرد هذه الوصية الا اذا كان له اذن منه عام بانه يروي عنه روياته. اذا كان عنده اذن بانه يروي عن مروياته. ووجد وصل اليه - [00:27:52](#)

هذا الشيء الذي اوصى به اليه فانه من جملة مروياته فله ان يروي. اما اذا لم يكن له اذن بالرواية عنه فانه لا يروي وانما يحتفظ بهذا الذي اوصى به اليه. نعم - [00:28:18](#)

وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بان باني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك نعم - [00:28:34](#)

كالاجازة العامة في المجازلة لا في المجاز به. وهذا ايضا كذلك يتعلق بالاعلام وهو الاخبار. قل هذا رواية عن فلان ما قال يروي عنني او يقول الكتاب الفلاني رواية عن فلان وما قال اعلمه واحبته اخبارا بان هذا الكتاب له وما ناوله - [00:28:55](#)

ايه ولا اذن له بان يروي عنه فهذا ايضا كذلك ليس له ان يروي عنه الا اذا كان له آجا زة في الرواية عنه. نعم فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجازلة لا في المجاز به كأن يقول اجزت لجميع المسلمين - [00:29:15](#)

او لمن ادرك حياته او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وهذا ايضا من من التوسيع في الاجازة يعني بان يطرق وان للمسلمين اولياء البلد الفلاني - [00:29:37](#)

هذا من التوسيع نعم وكذا الاجازة للمجهول بان يقول مبهمها او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم بان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود وقد قيل انعطفه على موجود ص - [00:29:59](#)

كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة وهذا من التوسيع نعم. وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بمشيئة

الغير. كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح - 00:30:24

في جميع ذلك نعم يعني اذا قال ان شئت هذا امره واضح. يعني ان شئت اروي وان شئت لا تروي اما ان شاء فلان يعني هذه تختلف عن قوله ان شئت نعم - 00:30:54

وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبيّن المراد منه الخطيب. وحکا عن من مشايخه الخطيب البغدادي صاحب المؤلفات التي من اعظمها تاريخ بغداد وهو من المسنددين - 00:31:11

وهو يعتبر حافظ المشرق وكانت وفاته سنة اربع مئة وثلاثة وستين وفيه تلك السنة ما تحفظ المغرب ابن عبد البر اربع مئة وثلاثة وستين وحافظ المشرق وحافظ المغرب مات في سنة واحدة - 00:31:35

في زمنهما وهما من المسنددين الذين يرون بالاسانيد ابن عبد البر من المسلمين والخطيب البغدادي من المرشدين وهذا حافظ المغرب في زمانه وهذا حافظ النشط في زمانه وكان موتهم في سنة واحدة - 00:31:54

نعم واستعمل الاجازة للمدعوم من القدماء ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله ابن منده. واستعمل منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير. جمعهم بعض الحفاظ في كتاب. ورتبهم على حروف المعجم لكتورهم - 00:32:13

وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسيع غير مرضي لان الاجازة الخاصة معينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرین فهي فكيف بالاجازة - 00:32:39

فكيف بالجائزه العامة؟ اذا كانت اجازة خاصة فيها خلاف يعني وان كان استقر العمل على العمل بها فكيف يكون بالاجازة العامة او الاجازة في مدعوم او اجازة في مجهول او من سيولد او ما الى ذلك كل هذا من التوسيع في الاجازة - 00:33:03

فهي دون السماع بالاتفاق. فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فانها تزداد ضعفا. لكن انها في الجملة خير من ايراد الحديث معسلا نعم لانها المفضل هو الذي اه يذكر يعني - 00:33:22

يحذف الاسناد ويذكر آآ يعني اعلاه لان العظال هو ان يسقط من الاسناد راوية او ينسى اكثر بشرط التوالي بشرط التوالي هذا هو المفضل يسقط اه اكثرا من واحد يعني اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة - 00:33:46

وهما وهم متواalon ليسوا متفرقين في الاسناد فهذا يقال له مفضل يعني انها حرم المفضل لانه عرف يعني آآ الاسناد ولو كان فيه ما فيه. نعم انتهى ما في شرح النخبة قلت مبارك فوري - 00:34:10

وقد قال بصحبة الاجازة العامة والاعتبار بها شيخنا العلامة. تجاوز هذا الكلام عن شيخه ثم قال قال رجل للحسن هو البصري اخبرنا انس بن عياض بن ضمرة ابو ضمرة الليبي المداني في قسم الشامنة ما في قبل - 00:34:29

قبل هذا الكلام وبعد كلام شيخ كل هذا في قضية الاجازة للجميع ما في كلام قبل هذا؟ قيل الكلام الذي قرأناه. ايه لا اقبل هالكلام اللي انا قلته نعم طيب - 00:34:48

عن عبيد الله بن عمر العمري لا ادري ايها اي من القراءة والاجازة اعجب امرا اي احب شأننا لانه اشار الى انهمما عنده سواء انما هو كتاب دفعه اليه يعني لم يقرأ ابن جريج على عطاء ولم - 00:35:06

اسمع منه بل دفع عطاء كتابا الى ابن جريج فهو يروي عن كتابه ويقول اخبرني عطاء. فروايته عنه رواية بالمناولة الغير مقرونة بالاجازة وهي غير معتبرة. قال في التدريب المكتبة - 00:35:25

هي ان يكتب الشيخ مسماوه او شيئا من حديثه لحاضر عنده او غائب عنه سواء كتب بخطه او كتب عنه او كتب عنه بامرها وهي ضربان مجرد عن الاجازة ومقرونة باجزتك ما كتبت لك - 00:35:46

او كتبت اليك او ما كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة. واما المكتبة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي - 00:36:06

ابو الحسن هذا كله في الكتابة في الاجازة يعني كتب له كتابا وقال اه يعني انه اه يرويك عنه فهي مثل المناولة يعني مثل المناولة التي سلمها بيده ارسل الكتاب ومعه كتاب منه بان يرويك عنه قال بهذه مثل المناولة المقرونة بالاذن بالرواية - 00:36:26

واما اذا خلت من الاذن فانها مثل المناولة التي خلت من الاذن نعم. فمن الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن والماوردي والشافعي في الحاوي والآمد وابن القطان واجادها كثيرون من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث ابن سعد - 00:36:55

وابن ابي ثبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة كتب وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة - 00:37:20

لقولهم شاهدة لقولهم وقد يعني هذه الكتابة التي غير اجازة وانما هي الكتابة في الحديث الكتابة في الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله باشياء يأمرهم بها وينهاهم عنها ويعملون - 00:37:42

هذا الكتاب الذي كتبه اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا كتب الحديث من شخص الى شخص عن طريق الكتابة وهو مثل المشافهات اذا حدثه وهو يسمع مثل ذلك اذا كتب اليه بالحديث - 00:38:02

اه فيرويه عنه ويقول كتب اليه فلان بدل ما يقول حدثني فلان وسمعت فلان يقول كتب الي فلان. نعم وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث - 00:38:22

يوجد في مصنفاته كثيرا كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود في الموصول من الحديث دون المنقطع. وهذا غير الاجازة - 00:38:43

فالإجازة ان يكتب له كتاب ومعه كتاب في احاديث ويقول هذا كتابي اروج عنني واما هذا يكتب له حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآآ يعني فيرويه الذي ارسل اليه الكتاب فيقول كتب الي فلان. مثل ما لو حدثه وهو يسمع فيقول - 00:39:00

سمعت فلان او حدثني فلان هنا مثله الا انه قل كتب الي فلان. نعم ومعدود في الموصول من حديثنا المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة. ومعدود في الموصول من الحديث دون المنقطع. نعم - 00:39:23

لاشعاره بمعنى الاجازة باشعاره بمعنى الاجازة. نعم. والمنقطع لا هذه الكلمة ما هي ما ادرى شي بعد في سقط ولا فيه تصحيح ولا كذا نادر وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة - 00:39:40

قلت وهو المختار بل واقوى من اكثرا صور المناولة وفي صحيح البخاري في الایمان والذور كتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالمکاتبة عن شیوخه غیره وفيه وفي صحيح مسلم ليس في صحيح البخاري - 00:40:04

يعني شيء من مما هو من هذه الطريق الا هذا هذا الموضع الواحد الذي قال فيه كتب اليه محمد ليه؟ لم يكن ليس في صحيح البخاري رواية عن شیوخه بالمکاتبة الا في هذا الموضع الواحد - 00:40:25

واما الباقي كله سناء. نعم وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بالمکاتبة في اثناء السنده منها ليست من الشیوخ ليست بينها وبين الشیوخ شیوخهم وانما هي في اثناء الاسنادها - 00:40:41

منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة وخرج عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغار على بني المصطلق - 00:40:59

ال الحديث وخرج عن سان ابن ابي النظر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر ابن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره بحدث لا تتمنوا لقاء العدو. قال ثم يكفي في الرواية بالكتابه معرفته. اي المكتوب له - 00:41:23 الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرع يعني ليس بشهود لا يلزم شهود على ان هذا خط فلانة وان هذا فلان نعم ومنهم من شرط البينة عليه لان الخطاء يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف - 00:41:49

قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالباس وان كان الكاتب غير الشيخ فلا يارد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مکاتبة او كتابة او نحو - 00:42:12 وكذا حدثنا مقيدا بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا وخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين نعم يعني لا يجوز

يعني في ما كتب ان يقول اخبرنا وانما يأتي بالواقع كتب اليها او كتب الي - 00:42:38

وجوزه بعض العلماء بان فيه معنى الاخبار لانه ما دام انه كتب اليه هو افظار لكن الاتيان باللفظ المطابق للمعنى هذا هو الذي ينبغي كما سبق ان مر في العرض - 00:42:58

وانه يقول قرأت على فلان اولى من ان يقول اخبرني فلان وان كان ذلك جائز الا ان التعبير بالواقع الشيء المطابق للواقع هو هو الاولى. فكذلك هنا يقول كتب الي ولا يقول اخبرنا فلان - 00:43:14

وان كان جوزه بعض اهل العلم لان الكتابة اخبار وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن ابي تستعمل في الارض لكييف حدثنا فانها انما تكون في السماء - 00:43:36

وان كانت قد تستعمل في العرض الا ان من العلماء من فرق بين استعمال حدثنا وابنها فيجعل حدثنا في ما هو مسموع وابنها فيما هو ما قروء على الشيخ ومعرض على الشيخها - 00:43:55

روى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد ابن معاذ او عن سعد ابن معاذ عن ابي العصمة؟ بعدين سعد ابن معاذ ظاهر عنه سعد ابن معاذ ما نdry هل هو ابن ابي مريم؟ او انه شخص اخر. قال كنت في مجلس ابي سليمان الجوزقاني فجرى - 00:44:12

الذكر حدثنا وابنها فقلت كلاهما سوء. فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسين؟ قال اذا قال رجل لعبدة ان اخبرتني بهذا فانت حر. فكتب اليه بذلك صار حرا. وان قال ان حدثتني - 00:44:36

كذا فانت حر فكتب اليه لا يعتقد انتهى ويجعل ان هناك فرق بين حدثنا وابنها. لان اخبرنا معنى هواة. يعني يكون الخبر عن طريق الكتابة واما التحديد فهي يعني فيها السماء - 00:44:56

وفيها المشابهة ومن العلماء من يرى انه لا فرق بين هذه وهذه نعم انتهى. نعم. هذا اخر ما يتعلق الاجازة؟ نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:45:14

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. رحمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولهم وللمسلمين اجمعين. امين اه اشتاقت النفوس وتشئت الاذان فجاءت الطلبات للاجازة - 00:45:35

فطلب الطلاب الاجازة فالاسئلة كثيرة منها آآ من ختم مع فضيلتكم كتاب الترمذى اه هل هذا يعتبر اجازة منكم وكذلك من ختم كتابا او كتابين من سنن الترمذى انا ما عندي اجازات - 00:45:55

يعني اجازة مرويات واجازة كتب ليس عندي شيء من هذا واما فيما يتعلق بالسماع الذي سمعتم فانت سمعتم الفوائد فتستفيدون مما سمعتم وايضا موجود في الاشرطة تسمعون يعني مرة اخرى وتستفيدون. اما رواية انا ما عندي رواية - 00:46:21

وهذا يقول هل الاجازة ممكنة اليوم؟ وما فائدتها في هذا الزمان؟ والله بعض العلماء يعني يستعملها لكنها يعني كما هو معلوم يعني قليلة الجدوى وهذا بعض الناس يعني عنده الاسناد ولكن ما يعرف رجال اسناده - 00:46:47

وهي موجودة يعني المبارك كوري رحمة الله ذكر ان بينه وبين رسول الله صل الله عليه وسلم باسناد الترمذى اثنين وعشرين رجل اثنين وعشرين رجلا بين المباركفوري وبين رسول الله صل الله عليه وسلم - 00:47:12

عن طريق الترمذى وهذا يسأل عن الاجازة العامة التي ذكرها عند الشيخ السيد نذير حسين الدهلوى العام مع الاجازة العامة مثل ما ذكر قال هذا من التوسيع الغير المرظى هل تكون الاجازة في غير رواية الحديث؟ كاجازة مؤلف او مؤلف غير حديثي - 00:47:31

جمع المعلومة الاجازة هي الرواية الرواية اذا وكون الانسان عنده مؤلف وكتب اسمه عليه وهو منسوب اليه اذا كان المقصود الاثبات فالاثبات حاصل تكون الكتاب باسم فلان ومؤلف فلان والناس يتداولون على ان فلان على ان مؤلف فلان لكن - 00:48:04

رواية غير قضية كل انسان يقول هذا كتابي لكن ما يقول الرجوع يعني استفاد استفاد منه ما هو ان كل شيء ان يكون في اجازة ورواية اذا كان الراوي مدلسا وروى حديثا بالاجازة فهل هي معتبرة - 00:48:27

المجلى التدريس يكون بعين او قال التي لا لا تشعر بالاتصال واما اذا قال اجازني فلان او حدثني فلان او اخبرني فلان اجازته هو

متصل وانما التدليس يكون باللفظ الموهم للاتصال والانقطاع مثل عنه وقال ولهذا يعبرون عن - 00:48:50

او يعرفه مدلس ان يروي الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ موهם للسماع كعن او قال ان يروي التلميذ عن شيخه حديثا ان يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ ملهم السماع كعن او قالا - 00:49:17

هذا اذا كان مدلس اما الذي لا يعرف بالتدليس فعن وقال هي من قبيل المتصل ومثل سمعته مثل اخبرنا وحدثنا لانه عنعنة غير المدلس اتصال. وانما الاشكال والمحظور في عنعنة المدلس. فان - 00:49:40

لا تعتبر الا اذا صرخ بالسماع او الاخبار او التحذير واما قضية الاجازة فانه اذا قال اجازني فلان او حدثني اخبرني فلان الفلان اجازة متصل اذا قال الراوي قال فلان او عن فلان من اي صيغ الاداء هذه الصيغة - 00:50:01

هي هي مثل اذا كانت من من اذا كانت من تلميذ لشيخه واضافه الى شيخه من قبيل المتصل يعني مثل سمعته وحدثني الا اذا كان مجلسا فانها لا تعتبر من قبيل الاتصال وانما محتملة للانقطاع بان يكون بينه وبين - 00:50:25

واسطة ومحتمل انه لا انقطاع. لكن ما دام ما دام مدلسا والاحتمال قائم فانها لا تعتبر الا اذا وجد تصريح او الاحضار فعن وقال من المدلس محتملة الانقطاع ومن غير مدلس اتصال متصلة مثل سمعته وقال - 00:50:51

سمعت احدا سمعت وحدثني واحبني يقول يأتي احيانا في كتب المتقدمين حذف صيغة التحمل لقول الشافعي في الرسالة سفيان عن الزهري عن كذا وكذا فما حكم هذا الاسناد؟ وكيف يقرأ - 00:51:16

اه اذا قال يعني اه هذا يعني غالبا ما يقولونه اذا كان فيه اه الراوي اتى باعلى اعلى الاسناد فانه يقول فلان قال عدنا فلان يعني معناها ان الراوي ان المؤلف ما ذكر الاسناد - 00:51:38

من عنده متصلة وانما ذكر ذكره من اثناءه فقال فلان عن فلان او فلان حدثنا فلان حدثنا فلان واما اذا كان هذا قاله التلميذ عن شيخه فانه من قبيل من قبيل المتصل من قبيل المتصل. نعم - 00:51:59

يقول اشكال علي كون الترمذى يذكر هذه المسائل في كتابه العلل تصيغ الاداء وما يتعلق بها ما وجه المناسبة ان تذكر هذه مسائل المصطلح في كتاب سمه العلل؟ نعم هو سماه العلل لانها - 00:52:24

يعني يتعلق او بعضه يتعلق بطل الحديث. يعني اه لكنه كما قلت في شيء يتعلق باصطلاح الاصطلاح في كتابه هو شيئا لا يتعلق باصطلاحه وانما هو عام. وهذا من جملة المسائل العامة - 00:52:41

شرط البخاري اللقي بين الراويين هل هي في المعنون او مخلقا؟ مطلقا هو مطلقة لكن لكن اذا صرخ بالسماع هذا ما فيه اشكال اقول ما في اشكال لان الكون يقول سمعتم معناه ان اللوح حاصل لانه ما في سمع بدون يقيم - 00:53:04

لكنه هو جميع روااته او جميع الروايات فيه لابد من حصول اللقي بين الراوي ومن يروي عنه ولو مرة واحدة ويسأل عن الصواب في هذه المسألة والله كما هو معلوم الامام مسلم رحمة الله لا يشترط هذا ويعني كتابه صحيح ومحترم وقد اناهى بالله - 00:53:26

على من يشترط هذا الشرط نعم يقول اه امام اما لا يحافظ على السنن في الصلاة كالقبض ورفع اليدين ونحوهما فهل في الاركان فقط ام لابد من متابعته مطلقا الامام يتبع في الركوع والسجود - 00:53:55

والقيام والحرکات اللي هو الانتقال يتبعه لان هذا هو مقصود الامامة الامام يتبع في الافعال اذا كبر الامام كبر وادا ركع ركع وادا سجد سجد وادا قام اقام يتبعه في هذه الافعال - 00:54:30

لان هذا المقصود منها انما جعل الامام يؤتى النبه. اذا كبر فكبروا وادا ركع فاركعوا وهكذا والافعال مع الامام اربعة مسابقة كون المأمور يسابق الامام هذا لا يجوز الثانية كونه يوافقه - 00:54:52

يعني مثله تماما لا يتقدم ولا يتأخر هذا غير متابعة وكذلك لا يجوز وهو اخف من الذي قبله والثالثة هي المعتبرة وهي المتابعة بان يأتي بالافعال عقبه مباشرة لا لا يتأخر عنه وهي الرابعة. الرابعة ان يتأخر - 00:55:16

احوالنا اربع مسابقة على حسب ترتيبها مسابقة ثم موافقة ثم متابعة ثم تخلف فثلاثة لا تجوز وواحدة هي المعتبرة التي هي المتابعة اذا كبر فكبروا يعني اذا فرغ من التكبير كبر بعده مباشرة. اذا ركع - 00:55:39

ارکع بعده مباشرة اذا قام قم مباشرة وهكذا فلا ت سابقه في الرکوع ولا تافقه في الرکوع ولا تختلف عنه في الرکوع بل تابعه في الافعال. في الرکوع وغيره هذا هو الذي بدأ الائتمان انما جعلان ليتم به - [00:56:02](#)

اما قضية ان يكون يرفع يديه او لا يرفع يديه او يقبض يده اليمني على اليسرى يمنع اليسرى و يجعلها على قدره فهذا الافعال يفعلها الانسان ولو ما فعلها الامام لان هذه ما لها علاقة بالمتابعة. المتابعة اللي ذكرنا انها اربع احوال. هذه هي التي يكون فيها المتابعة. او عدم المتابعة - [00:56:23](#)

اما كونه يرفع يديه الامام لا يرفع يديه انت ارفع يديك ولو ما رفع الامام بيديك اذا كان الامام لا يقوى سيقبض ولا لم يقبض. وهذا هذه الافعال يفعلها الانسان وان لم يفعل الامام. ولو كانت - [00:56:50](#)

للامام لازمة في هذا معنى ذلك الإنسان لا يصلني ولا امام الا حتى يعرف الامام وش يسوى اذا جاء انسان يصلني وهو ما يعرف يسوى معناه ما يصلني وراه حتى يعني يعرف ايش طريقة الایمان هذا غير صحيح - [00:57:07](#)

بل صلي وراءه وانت رفع يديك سواء رفع ولا ما رفع لان هذه سنة وضع يدك على اليمني على اليسرى على صدرك سواء الامام ولا ما فعل وانما الشيء اللي في المتابعة رکوع سجود قيام وهكذا. نعم - [00:57:24](#)

يقول اه من يريد ان يحفظ صحيح البخاري هل يحفظه بالاسناد؟ وهل يحفظ حتى الاثار الموقوفة ليستطيع يفعل نقول من استطاع ذلك فليفعل جزاه الله خير وما احسن هذا لو وجد لكن كيف يوجد؟ وانى يوجد - [00:57:44](#)

كون الاحاديث تحفظ باسانيدها متونها واثارها وعباراتها هذا يعني فيه صعوبة ولكن الذي يمكن حفظه الان المتون بدون الاسانيد المتون بدون اسانيد وينبغي للانسان اذا اراد ان يحفظ انه يبدأ بحفظ الأربعين النووية - [00:58:06](#)

لانها من جوامع كلمة الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك ينتقل بعدها الى مثل عمدة الاحكام لانها تشتمل على اكثر من ثلاثة مئة حديث في الاحكام وهي من المتفق عليه ما رواه البخاري ومسلم وان كان يحصل في بعض الاحيان - [00:58:31](#)

الاوهام بان يكون بعضها مما انفرد به البخاري او انفرد به مسلم وبعد ذلك يمكن ايضا ان يحفظ آآل اللون اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشیخان لان هذا الكتاب يشتمل على حديث متفق عليه ما رواه البخاري ومسلم - [00:58:48](#)

ليس من على الف وتسعة مئة وستة احاديث الف وتسعة مئة وستة احاديث كلها من المتفق عليه وهي وهو الكتاب مرتب على ترتيب مسلم ترتب على تفسير مسلم ولكن المتن موجود - [00:59:12](#)

لفظ البخاري وليس له مسلم ولكنه اقرب موضع من مواضع البخاري المكررة لموافقة ما جاء في صحيح مسلم لان المسلم يضع الاحاديث في مكان واحد والبخاري يفرقها على الابواب ففؤاد الباقي رحمه الله لما الف او جمع لؤلؤ مرجان اتى به على ترتيب مسلم - [00:59:29](#)

من اول كتاب الى اخره ترتيب مسلم لكن الذي يثبته هو لفظ البخاري اقرب موضع عند البخاري يتفق مع لفظ مسلم يثبت لفظ البخاري فاللفظ للبخاري والترتيب لمسلم فاذا كان الانسان اذا حفظ تلك فلينتقل الى هذا ويمكن ايضا يحفظ بلوغ المرام - [00:59:57](#) الذي كان يحفظه المشايخ ويعنون به لانه مشتمل على احاديث الاحكام يقول زوجتي افطرت ستة وعشرين يوم من رمضان مع العلم انها كانت حامل ومصابة بفقر الدم فهل عليها الصيام بعد ان تضع - [01:00:25](#)

حملها ام يمكن ان تؤخره الى بعد فترة الرضاع معلوم ان من عليه قضاء ينبغي له ان يبادر واذا كان يعني كما هو معلوم يطول. وليس لها ان تؤخر ليس لها ان تؤخر - [01:00:47](#)

يعني وانما تصوم في في فترة الرضاعة يقول انا مؤذن في قرية صغيرة واؤذن اذان صلاة الصبح قبل وقته بمعنى نؤذن اذانين لصلاة الفجر قبل ظهور الفجر الصادق. فاذنت مرة عند دخول الفجر الصادق - [01:01:09](#)

وحدثت مشاكل في القرية وثار سكانها علي. وانكر الامام علي. فعلى هذا فما نصيحتكم لي؟ هل او اصل في الاذان ام انا اثم اذا اوقعت الاذان قبل الوقت وبالتالي اترك مسؤولية الاذان - [01:01:36](#)

الاذان الفجر اذان اذان في الليل في اخر الليل آآ يكون من اجل الاستعداد للفجر ليستيقظ النائم ويستريح القائم الذي كان يصلني

يستريح قليلا ليستعد لصلوة الفجر الذي كان نائما يستيقظ حتى يتهيأ لصلوة الفجر - [01:01:57](#)

والاذان الثاني عند دخول الوقت هو الذي يحل معه الصيام ويتمكن معه الالكل في حق من يريد ان يصوم لانه اذا اذن المؤذن معناه انه دخل الوقت فلا يجوز له ان يأكل - [01:02:26](#)

والاذان وقبل قبل هذا الاذان يأكل الاذان الثاني يحل الصلاة ويحرم الالكل ولا يجوز له ان يؤذن قبل الوقت لانه لغد انا قبل وقت يصلي الناس في غير وقت هذا لا يجوز لا يؤذن للفجر الاذان اللي هو الذي تكون معه الصلاة الا اذا - [01:02:44](#)

الوقت لانه لو اذن قبل وقت الذين يسمعون الاذان يرثون يصلون في غير وقت. فيكون بذلك اثمت لانك جعلت الناس يصلون الصلاة قبل وقتها ومعلوم ان الصلاة اذا صليت قبل وقتها فان لا تصح - [01:03:10](#)

الصلاه لابد ان تكون في وقتها من حين دخول الوقت الى اخر وقت. تكون بين اوله وآخره. اما ان تؤذن قبل الوقت ويغتر الناس في اذانك فيأتون بصلوة الفجر في غير وقتها فان صلاتهم غير صحيحة وانت الذي - [01:03:28](#)

انت في كونك آآ جعلتهم يصلون الصلاة في غير وقتها على اذانك وظنين ان الوقت قد دخل وهو لم يدخل يقول ما معنى السدل المنهي عنه في الحديث؟ هل المراد سدل اليدين - [01:03:48](#)

وهو يصلي الثياب والمقصود من ذلك ان الانسان اذا كان عليه زارا ورداء فاذا سدل الرداء ولم يمسكه او يطن بعضه الى بعض عرضة لان يسقط الانسان اذا صلى وهو سادر آآ رداءه فاذا رکع فان اللازم يكون اي شيء يسقطه ثم - [01:04:08](#)

شف من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الانسان بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا يعرض السدل يعني للرداء وهو في الصلاة يعرضه للسقوط يقول ما حكم مصافحة خالة ام الزوجة - [01:04:37](#)

هل يجوز له ان يصافح خالة ام زوجته لان حالة ام زوجته ليست محurma له. وانما محرم المحرم له ام زوجته فقط. واما يعني ليس محurma له وكذلك هو هل له ان ومصافحة الزوجة؟ هل للزوجة ان تصافح خال ام الزوج - [01:05:04](#)

لا لا تصالح لانها لا اجنبية منها قال الثاني ما حكم قتل المعاهد بالخطأ؟ اثر حادث سير. هل عليه كفارة نعم المعاهد اذا اذا قتل جاء في القرآن النص على ذلك - [01:05:29](#)

وان كان المقام بين قومه وتحرير رقبة فماذا نجد يصوم - [01:05:53](#)